

ISSN: 2543-3938 - EISSN: 2602-7771

جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

The Crime of Stealing Electricity in the Algerian Legislation and in the Comparative Legislations

حسيبة زغلامي

جامعة العربي التبسي-تبسة (الجزائر)، hassiba.zoghlami@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 07/ 05 / 2021 تاريخ القبول: 18/ 07 / 2021 تاريخ النشر: 20/ 07 / 2021

ملخص:

لقد عالجت هذه الدراسة موضوع جريمة سرقة التيار الكهربائي باعتبارها من الأموال العامة وذلك لما للتيار الكهربائي من أهمية كبيرة والتي يجب المحافظة عليه وعدم العبث أو التعدي عليه، وبالرغم من أهميته فإن المشرع الجزائري لم ينظمها في نصوص قانونية، غير أن بعض من التشريعات المقارنة كرستها في نصوص قانونية خاصة من ناحية تحديد العقوبة المقررة لها، وقد تم طرح إشكالية عامة تبرز من خلال تحديد أهم الأحكام القانونية في جريمة سرقة التيار الكهربائي، من خلال تقسيمها إلى محورين من خلال التعريف بهذه الجريمة وكذا تحديد أركانها والجزاء المقرر لها، واستخلصنا بأنه بالرغم من كثرة شيوع هذه الجريمة إلا أننا لم نجد لها القدر الكافي من النصوص القانونية التي تنظمها سواء من ناحية المفاهيم الخاصة بها أو من ناحية تحديد الجزاء على مرتكب هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: المال المنقول؛ السرقة؛ العقوبة؛ التيار الكهربائي؛ الاختلاس؛ محل الجربمة.

Abstract:

This study has been conducted on the issue of stealing electricity, which is considered as public funds, due to the great significance of the electric current that is ought to be preserved and not tampered with or violated. Regardless its importance, the Algerian legislature did not regulate it within legal provisions; however, some other comparative legislations enshrined it in special legal texts, especially in terms of defining the penalty prescribed for it. A general issue has been raised through defining the most important legal provisions in the crime of stealing electricity by dividing it into two axes based on defining such crime, as well as defining its elements and the penalty determined for it. It was concluded that in spite of the high prevalence of such crime, there exists insufficient number of legal texts for its regulation, whether in terms of its concepts or in terms of determining the penalty for the perpetrator of this crime.

Keywords: Electric Current; Embezzlement; Movable Property; Stealing; Penalty; The Subject of the Crime.

ا. مقدمت

تعتبر جريمة السرقة بصفة عامة من أكثر الجرائم خطورة وانتشارا وذلك لما لها من خطر حقيقي على ممتلكات الأفراد، وتدخل ضمن هذه الجرائم جريمة ذات أهمية كبيرة وهي جريمة سرقة التيار الكهربائي التي تتمحور ضمن سرقات الأموال سواء كانت أموال عامة أو خاصة، حيث اعتبرتها بعض من التشريعات المقارنة من الأموال المنقولة، غير أن المشرع الجزائري لم ينظم الأحكام الخاصة بها إلا أننا حاولنا الإلمام بهذه الجريمة من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة بجريمة السرقة بوجه عام.

وبالرغم من اعتبارها جريمة إلا أنها لا زالت ترتكب يوميا وبصور متعددة ولأسباب وعوامل متعددة، حيث يبرز الهدف من هذا الموضوع من خلال التعريف بهذه الجريمة وبيان أسباب ارتفاعها وأركانها، وكذا العقوبة المقررة لها من خلال إسقاط جريمة السرقة بصفة عامة في التشريع الجزائري عليها.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية: كيف عالج التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة جريمة سرقة التيار الكهربائي؟

للتعامل مع إشكالية هذه الورقة البحثية سنحاول ضبط المادة العلمية المتوفرة لدينا وفق اطار منهجي يستند أساسا على المنهج الوصفي التحليلي في الدمج بين معطيات متعددة وفقا لخطة عمل تعتمد على تقسيما ثنائيا على النحو التالى:

أولا: مفهوم جريمة سرقة التيار الكهربائي

تعتبر جريمة سرقة التيار الكهربائي من الجرائم الحديثة والمتطورة نظرا لأهميتها، وعليه سيتم التطرق إلى التعريف بهذه الجريمة وتحديد طبيعتها في الآتي:

1. تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي:

سيتم النطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة سرقة التيار الكهربائي ثم يتم التعرض إلى التعريف القانوني لها في مايلي:

1.1 التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة سرقة التيار الكهربائي:

السرقة لغة بمعنى سرق الشيء يسرقه سرقا، واسترق السمع أي استرق مستخفيا (الهلالي، 2009، صفحة 15).

وتعرف السرقة اصطلاحا من قبل الفقهاء بأنها " اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك " أو هي اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية التملك (الهلالي، 2009، صفحة 16).

أما جريمة سرقة التيار الكهربائي فهناك من عرفها بأنها اختلاس التيار الكهربائي المنقول المملوك للغير بنية التملك أو استيلاء الشخص على التيار الكهربائي المملوك لإحدى شركات توزيع الكهرباء من مصدره الرئيسي أو الفرعي دون موافقة من مالكها وبغرض تملكها (صالح، 2000، صفحة 30).

كما تعرف جريمة سرقة التيار الكهربائي بأنها إخراج التيار الكهربائي من حيازة المالك وإدخالها في حيازة سارق التيار الكهربائي بنية استهلاكها بحيث يصبح تحت تصرف السارق بكافة التصرفات الواردة عليه (الهلالي، 2009، صفحة 17).

2.1 التعريف القانوني لجريمة سرقة التيار الكهربائي:

تصنف جريمة السرقة على أنها من جرائم الاعتداء على الأموال، كون أن فعل الاختلاس لا يقع إلا على مال، والعلة من تجريمها تكمن في كونها تشكل اعتداء على ملكية هذا المال، باعتبار أن حق الملكية يعتبر من الحقوق المصانة دستوريا والمكفولة حمايته قانونيا، ولقد عرفت معظم القوانين جريمة السرقة بصفة عامة بأنها " الاختلاس بسوء قصد لشيء تعود ملكيته للغير" (صالح، 2000، صفحة 32).

ولقد تناول المشرع الجزائري لجريمة السرقة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (الجريدة الرسمية عدد41، لسنة 2004) في الفصل الثالث منه تحت عنوان الجنايات والجنح والمخالفات.

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة بصفة عامة في المادة 350 منه وذلك من خلال أركانها التكوينية، وحدد عقوبتها في حالتها البسيطة، ثم خصص المواد من 350 إلى 354 للسرقة في صورتها المشددة بوصفها جناية فيذكر حالات التشديد والعقوبات المنوطة بها، أما المواد 361، 362، 363، 364، 365 فإن المشرع أخرجها لمعاقبة أنواع خاصة من السرقة أو لسد ثغرات كشفت عنها الممارسة اليومية كما جاء في المادتين 366 و 367، كما أن المشرع كرس في المادتين 370 و 371 لمعاقبة من ينتزع شيئا بالقوة أو يحصل عليه بطريق التهديد، وخصص المادتين 368 و 369 لحالات الإعفاء من السرقة المرتكبة بين أفراد العائلة (صالح، 2000، صفحة 36).

حيث عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة بأنها " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ".

ومن هذا التعريف يتبين بأن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

- فعل الاختلاس والمتمثل في الركن المادي للجريمة،
- محل الجريمة ويمثل في شيء منقول مملوك للغير.
 - القصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة.

في حين لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف محدد لجريمة سرقة التيار الكهربائي وانما اكتفى بإعطائها حكم سرقة المال المنقول المملوك للغير ونص فقط على العقوبة المقررة لها والتي تأخذ نفس حكم عقوبة جريمة السرقة العادية، حيث قضت المادة 350 في فقرتها الثانية بأنه: "...وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".

إلا أن المشرع المصري وعلى خلاف المشرع الجزائري قد قام بوضع تعريف لهذه الجريمة من خلال اللائحة التجارية لشركة توزيع الكهرباء المصرية على أنها: " استخدام المنتفع للتيار الكهربائي أو اتخاذ أي إجراء عمدى ينتج عنه إيقاف تسجيل العداد أو تخفيض كفاءته" (عكايلة، 2017، صفحة 18).

وعلى هذا الأساس لابد من وضع تعريف قانوني لهذه الجريمة ويكون دقيقا وواضحا وذلك لتعدد وتنوع صور ارتكاب هذه الجريمة في المجتمع الجزائري في الوقت الحاضر.

2. تحديد الطبيعة القانونية للتيار الكهربائي كمحل لجربمة سرقة التيار الكهربائي:

لقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للتيار الكهربائي فيما إذا يمكن اعتباره من الأموال المادية أو من المنافع، ومشكلة أخرى تتمثل في أصل ملكية التيار الكهربائي وهذا ما سيتم التعرض إليه في الآتي:

1.2 الجدل القائم حول اعتبار التيار الكهربائي من المنافع أو من المنقولات:

يرى بعض الفقهاء بأن الكهرباء منفعة لا منقول وأن السرقة لا ترد على المنفعة، كما أن إضفاء صفات المنقول علها هي مجرد قياسات حكمية لا تغير من طبيعة الكهرباء كمنفعة، لأن أساس فكرة المنقول هو الوجود المحسوس، والكهرباء ليس لها وجود مادي محسوس (عكايلة، 2017، صفحة 20).

غير أن بعض الفقهاء يؤكدون بأن التيار الكهربائي يعتبر مالا منقولا على أساس أن له قيمة مالية، باعتبار أن التيار الكهربائي يمكن نقله من مكان لآخر فضلا عن إمكانية تملكه وحيازته، وهو بذلك يصلح أن يكون محلا للسرقة إذ تتوافر فيه خصائص المال المنقول، حيث يمكن الاستيلاء على هذه الحيازة، ولقد استقر قضاء النقض في فرنسا ومصر على اعتبار التيار الكهربائي من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها (عكايلة، 2017، صفحة 21).

وعليه فالتيار الكهربائي يعتبر من الأموال المنقولة التي يمكن حيازتها وتملكها ونقلها من مكان لآخر دون تلف، وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري من خلال نص المادة 350 السالفة الذكر من قانون العقوبات. 2.2 ملكية التيار الكهربائي:

إن في الغالب أن الطاقة الكهربائية تعتبر من الأموال العامة التي تعود ملكيتها للدولة والتي يجب عدم العبث بها والمحافظة عليها، فحسب نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الجديد (الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية عدد82، لسنة 2020)، فإن الكهرباء يصنف ضمن الموارد الطبيعية للطاقة التي تعتبر من بين الأملاك الوطنية الاستراتيجية.

كما نصت المادة 05 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد52، لسنة 1990) على أنه:" تشمل الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف انواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الاخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية".

أما فيما يخص الارتفاقات الادارية في مجال الكهرباء والغاز، فلقد تطرق إليها القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، لسنة 2002)، حيث تنص المادة 03 منه على أن توزيع الكهرباء والغاز يعتبر نشاطا للمرفق العام، يهدف إلى التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموعة التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية تمارسه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة سونلغاز.

إلا أنه في بعض البلدان العربية كالأردن فقد تم خصخصة شركة الكهرباء الأردنية بحيث تعود ملكيتها لشركة خاصة، ورغم ذلك فإنه لا يهم إذا كانت ملكية التيار الكهربائي مملوكة للدولة أو مملوكة للخواص فما دام عدم الرضا متوافرا فإن اختلاسها من قبل الغيريشكل جربمة سرقة (الشادلي، 2002، صفحة 377).

وبالنسبة للغرض من تحديد ملكية التيار الكهربائي هو لمعرفة نوع العقوبة المقررة على الجاني، فإذا كانت ملكيتها للدولة فإن الأمريشكل اختلاسا لأموال الدولة، إذ أن العقوبة المقررة هنا تكون أكبر من العقوبة في حال ما إذا كانت ملكية التيار الكهربائي تعود للخواص (صالح، 2000، صفحة 38).

ثانيا: تجسيد جريمة سرقة التيار الكهربائي والجزاء المقرر لها

إن لجريمة سرقة التيار الكهربائي عدة أركان حتى تتحقق، غير أن هذه الأركان لا تكفي لوحدها بل لا بد من تجسيدها في جزاء يقر لمرتكب هذه الجريمة.

وعليه سيتم التطرق من هذا المنبر إلى أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي ثم إلى الجزاء المقرر في جريمة سرقة التيار الكهربائي.

1.أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي:

تعتبر جريمة سرقة التيار الكهربائي كجريمة السرقة بصفة عامة إذ لا بد لتحققها توافر ثلاثة أركان، وهذه الأركان تتمثل في الركن المادي وركن المحل للتيار الكهربائي والركن المعنوي.

1.1 الركن المادى للتيار الكهربائي:

يتمثل الركن المادي في جريمة سرقة التيار الكهربائي بفعل " الاختلاس"، فحسب نص المادة 350 من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " (الهلالي، 2009، صفحة 20).

يفهم من الاختلاس أخذ الشيء خفية، إذ أن السرقة لا تتم إلا إذا انتقل الشيء محل الجريمة من حيازة صاحبه الشرعي إلى حيازة السارق خفية من المسروق وبدون رضاه (الشادلي، 2002، صفحة 380).

كما لا يكفي لتوفر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من مالكه إلى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضى المجني عليه، إذ لا بد أن يكون رضا حقيقي صادر عن إدراك وإرادة، فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا، كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا له، وإذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي الجريمة وإنما يمكن أن يكون له أثره في تخفيض العقوبة (صقر، 2004، صفحة 22).

وبالتالي فإن الاختلاس يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجنى عليه وبغير رضاه.

يتبين لنا بأن الاختلاس في جريمة سرقة التيار الكهربائي كما هو الحال في جريمة السرقة بصفة عامة إذ يتطلب توافر عنصرين، عنصر مادي وعنصر معنوي، فالعنصر المادي يعني سلب حيازة التيار الكهربائي أو الاستيلاء عليها، أما العنصر المعنوي فيتجسد في عدم رضاء مالك التيار الكهربائي فلو قام شخص بالاستيلاء على تيار كهربائي بحيث أوصل أسلاك الكهرباء إلى منزله دون مرورها بالعداد ودون رضاء مالك التيار الكهربائي، فهذا الفعل يعتبر اختلاس يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة لجريمة السرقة بصفة عامة (الغني، 2007، صفحة 10).

ويمكن في هذا الصدد أن تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي بمحاولة الجاني مثلا رفع قرص الإنارة بواسطة وضع إبرة لتعطيل العمل بالعداد لكي لا يسجل الأرقام الحقيقية الدالة على كمية استهلاك التيار الكهربائي، كما قد يقوم الجاني بنزع مسمار الأمان الخاص بالعداد الموجود في الفتحة اليسرى من الجهة العليا للعداد، وتعتبر هذه الحالة من أكثر الحالات شيوعا لدى الأشخاص الذين تتوافر لديهم آلات تستهلك قدر كبير من الطاقة الكهربائية، كما تعتبر من أبرز الحالات والصور في هذه الجريمة كأن يوصل الجاني سلكا بسلك الكهرباء خلسة وبدون مقابل سواء وصل ذلك السلك بإحدى الأسلاك الكهربائية أو بسلك فرعي قبل المرور بالعداد، أو قيام شخص الذي تقطع شركة الكهرباء التيار الكهرباء عنه بسبب عدم تسديده القوائم المستحقة الدفع بإعادة التيار الكهربائي إلى منزله عن طريق أخذ التيار الكهربائي من جاره دون رضاه فإنه يعد مختلس للتيار الكهربائي بالنسبة لصاحب المنزل لأن الكمية التي استهلكها من الكهرباء ستضاف إلى الكمية التي استهلكها جاره (صقر، 2004، صفحة 25).

2.1 ركن المحل في جريمة السرقة للتيار الكهربائي:

يتمثل محل جريمة سرقة التيار الكهربائي في الكهرباء نفسها، حيث من الثابت علميا أن الكهرباء مادة تحولت إلى طاقة تمر عبر الأسلاك، فللكهرباء طبيعة مادية بحتة إلا أن طبيعة استخدامها تقتضي تحويلها من صورتها المادية البحتة إلى صورة طاقة تتدفق عبر الأسلاك وصولا إلى استخدامها، وعلى هذا الأساس تم

الاجماع على اعتبار الكهرباء منقولا كما سبق البيان، على اعتبار أن إعطاء وصف المنقول لشيء ما يقتضي أن يكون شيئا ذي قيمة، ويمكن نقله من مكان إلى آخر ناهيك عن حيازته وامكانية تملكه دونما اعتبار لطبيعته أو لصورته، اذ يمكن أن يكون المنقول جسما صلبا أو سائلا أو غازيا، وعليه فإن محل جريمة السرقة محل الدراسة يتمثل في الكهرباء كونها عبارة على طاقة تتدفق عبر الأسلاك المخصصة لها لمقتضيات الاستعمال والانتفاع، وهي مال لأنها ذات قيمة مالية، وهي كذلك منقول لإمكان حيازتها وتملكها ونقلها من مكان إلى آخر (حبلة، 2014، صفحة 20).

وبالرجوع إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات نجد أنه يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني، ولصراحة هذا النص فالسرقة لا تقع على العقارات بل على المنقولات وذلك لعدم قابلية العقار للنقل من مكان لآخر، فالكهرباء إذا حازه شخص يصبح بذلك ملكا خاصا له فيعد بذلك منقولا قابلا للسرقة وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة سلفا بأنه " وتطبق العقوبات ذاتها أيضا على مختلس المياه والغاز والكهرباء ".

وهكذا يعد سارقا من يعطل حركة المؤشر أو يبطئ من سيره أثناء مرور تيار الكهرباء، كما قضي في فرنسا بقيام السرقة في حق من قام بتفكيك أجزاء عداد الكهرباء ثم أعاد تركيبه بالمقلوب الأمر الذي أدى إلى محو نسبة من الكهرباء المستهلك المسجل في العداد (الغني، 2007، صفحة 12).

وقد قضي بأن تغيير الرقم الحقيقي المبين بالعداد إلى رقم أقل منه بواسطة فك العداد لا يعد سرقة، لأن كمية الكهرباء وقت أخذها إنما استهلكت بطريقة مشروعة لأن العداد كان يحتسبها في أثناء الأخذ بصورة صحيحة فلم تؤخذ بغير رضاء صاحبها، أما إنقاص مقدار ما يجب دفعه من ثمن فهذا يعتبر غشا في مقدار دين الشركة على مدينها، وهو غش غير مشروع يصلح أن يكون نصبا ولكنه ليس سرقة (دردوس، 2007، صفحة 17).

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوكا للسارق وقت الاختلاس وأن يكون هذا المال مملوك للغير وقت الاختلاس (دردوس، 2007، صفحة 18).

3.1 الركن المعنوي للتيار الكهربائي:

تقتضي جريمة سرقة التيار الكهربائي توافر قصد جنائي والذي ينقسم إلى قسمين قصد عام وقصد خاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، وعليه يشترط في هذه الجريمة بأن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك، وبمفهوم المخالفة فإذا كان الجاني يعتقد بأن الاستيلاء على التيار الكهربائي أمرا مباحا أو أنه مملوكا له تنتفي قيام جريمة السرقة لانتفاء القصد العام، وكذا إذا كان يعتقد الجاني بأن مالك التيار راضيا بفعل الاختلاس بحسن نية حتى ولو كان اعتقاده خاطئا فلا يمكن قيام الجريمة (بوسقيعة، 2002، صفحة 274).

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فتتمثل في نية التملك بالشيء المختلس أو التصرف فيه بصفة المالك، فلا تقوم سرقة في حق من اختلس شيئا ملكا للغير بنية الاطلاع عليه أو استعماله مؤقتا ثم رده (بوسقيعة، 2002، صفحة 276).

يشترط في جريمة السرقة أن يتزامن القصد الإجرامي فيها مع عملية الاختلاس، فنية التملك لا ترى للعيان إلا من خلال تصرف الشخص في الشيء المختلس وهو عمل لاحق لعملية الاختلاس، لكن هذا التفاوت الزمني بين النية والفعل لا يمنع القاضي من التأكد أن النية كانت موجودة حين وضع الشخص يده على الشيء المختلس (صقر، 2004، صفحة 27).

وعليه فجريمة سرقة التيار الكهربائي كجريمة السرقة بصفة عامة لا يكفي للعقاب عليها توافر القصد الجنائي العام والخاص بلا بد من معاصرة القصد الجرمي للاختلاس، فإذا لجأ الجاني وبحسن نية إلى اختلاس شيء ثم نشأ بعد ذلك سوء القصد فإن السرقة تنتفي هنا لأن فعل الاختلاس لم يعاصر القصد الجرمي بشقيه، كحالة الشخص الذي يأخذ شيئا مملوكا لشخص آخر معتقدا بأن ملكيته تعود إليه ثم يتبين فيما بعد عكس ذلك على الرغم من استبقاء الشيء لديه، فلا محل للعقاب على السرقة (الشادلي، 2002، صفحة 382).

2. الجزاء المقرر في جريمة سرقة التيار الكهربائي:

نصت المادة 136 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه يعاقب على كل انواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات، بحيث تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقتها طبقا للقواعد والاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية، وتختص أجهزة الرقابة المقررة قانونا والأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة المخالفات المرتكبة وملاحقتها وقمعها ضمن الشروط والاجراءات التي يحددها التشريع المطبق على القطاعات والأنشطة المعنية وهو ما جاء في نص المادة 138 من القانون السالف الذكر.

وبالعودة إلى القوانين الخاصة المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية في شقها الجزائي، نلاحظ أن كل قطاع من هذه القطاعات نص على آلية لحماية الاملاك الوطنية التابعة لقطاعه، وهذا ما لجأت اليه وزارة الطاقة حيث قامت بإنشاء شرطة إدارية أسندت إليها مهمة الأمن والحراسة ومراقبة حسن استعمال الكهرباء والغاز في الجزائر، ومدى احترام المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين للتشريع الخاص بهاذين المجالين والمتمثلين في أعوان محلفين ومؤهلين قانونا من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو من قبل رئيس لجنة الضبط الخاصة بمجال الكهرباء والغاز وفقا لما نصت عليه المواد 142 و 143 من القانون رقم 10-10 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، حيث يحمل هؤلاء لسند يثبت صفتهم، وبما أن عملية استغلال الكهرباء والغاز لا تتم إلا بواسطة منشآت تقنية مخصصة لهذا المجال، فإنه يحق للأعوان المحلفين والمؤهلين أن يعاينوا المخالفات وأن يحققوا في المنشآت والتجهيزات الكهربائية والغازية وفقا لما نصت عليه المادة 144 من القانون السالف يحققوا في المنشآت والتجهيزات الكهربائية بالمعمول به في هذا المجال يقوم العون المؤهل بتسجيلها في محاضر، وله الحق في تحديد المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة لتبلغ إلى الشخص المعني ولجنة الضبط، على أن يقوم المعني بتقديم تبريراته خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ التبلغ، كما يجب أن ترسل نسخا من هذه المحاضر إلى كل من وكيل الجمهورية المختص اقليميا والوزير المكلف بالطاقة، كما يمكن للأعوان المحلفين الاستعانة بالقوة العمومية أثناء ممارستهم لمهامهم وهو ما قضت به المادتين 146 و 147 من القانون رقم 02.

وقد صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 23 جويلية 2006، تحت رقم 350242، عن غرفة الجنح والجنايات (مجلة المحكمة العليا، لسنة 2006، صفحة 554،556)، حيث جاء في حيثياته مايلي: «بدعوى ان قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد في ابطال اجراءات متابعة المنهم واحالة الملف الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وقد اعتمدوا في قرارهم على أساس أن موضوع السرقة يتعلق بالتيار الكهربائي وأنه لإثبات هذه التهمة يتعين معاينتها من قبل أعوان محلفين حسب المرسوم التنفيذي رقم 95-280، وأنه يجب عرض هذه المحاضر استنادا لنص المادة 36 من نفس المرسوم وعلى ضابط الشرطة القضائية للمصادقة عليها ومخالفة هذه الشكلية يعتبر من النظام العام وهذا التسبيب مخالف للقانون، ذلك أن المشرع اقر القواعد العامة المتعلقة بمعاينة الجريمة من ضابط الشرطة القضائية، وخلافا لهذا المبدأ العام أقر كما هو الشأن في جريمة سرقة الكهرباء لأعوان محلفين الشرطة القضائية، وخلافا لهذا المبدأ العام أقر كما هو الشأن في جريمة سرقة الكهرباء لأعوان محلفين

لمؤسسة سونلغاز معاينة الجريمة وعرض المحضر على ضابط الشرطة للمصادقة عليها تحت طائلة البطلان، والمقصود بالبطلان حسب نص المرسوم التشريعي انعدام حجيتها القانونية في اثبات الجريمة، واذا كان لقضاة المجلس سلطة تقديرية ذلك فإنه وجب عليهم تطبيق القواعد العامة لمناقشة وقائع الاتهام والتصريح بالإدانة أو البراءة وليس ابطال اجراءات المتابعة الجزائية كما فعلوا في قرارهم وبذلك يكونون قد خالفوا القانون ويستوجب بذلك القرار النقض؛

حيث أن هذا الوجه وجيه ذلك أنه كان على قضاة الموضوع استبعاد محضر المعاينة المعد من عون مؤسسة الكهرباء والغاز لما تبدى لهم عدم صحته وقانونيته وتطبيق القواعد العامة في اثبات جريمة سرقة الكهرباء من عدمه والقضاء بما يرونه إدانة أو براءة على أساس من وقائع الدعوى وظروفها؛

حيث أن بطلان محضر المعاينة لا يلغي اجراءات الدعوى العمومية وولاية المجلس في الفصل في الدعوى العمومية وولاية المجلس في الفصل في الدعوى العمومية وولاية المجلس في الفصل في الدعوى لا تتوقف على شرط قانونية محضر المعاينة وصحته ومتى كان ذلك فإن الوجه المثار مؤسس وبتعين قبوله».

ولقد عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة سرقة التيار الكهربائي بنفس العقوبة المطبقة على جريمة السرقة بصفة عامة بمقتضى نص المادة 350 من قانون العقوبات، بوصفها جنحة معاقب علها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج، ويجوز للقاضي أن يضيف إلها حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 أو المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات، على مختلس التيار الكهربائي، حيث تتحقق بصورتها التامة عند قيام الجاني بإخراج التيار الكهربائي من حيازة مالكه أو حائزه وإدخالها في حيازته هو أو حيازة الغير ما دام هذا الأخير سيء النية.

أما بالنسبة للمشرع المصري (قانون العقوبات المصري رقم58، لسنة 1937) فقد نص بشكل صريح كذلك على عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي من خلال قانون العقوبات، حيث حدد عقوبتها بالسجن وذلك في حالة عدم اقترانها بأي من الظروف المشددة، حيث نصت المادة 316 مكرر منه على أنه " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائها المنفعة العامة إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد ".

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة الاخرى كالتشريع الأردني والتشريع العراقي (قانون العقوبات العراقي رقم 111، لسنة 1969)، فلم تدرج عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي ضمن قانون العقوبات وإنما عاقبت عليها ضمن قوانين خاصة بعقوبة السرقة بوجه عام، حيث نص قانون الكهرباء الأردني (قانون العقوبات الاردني رقم 16، لسنة 1950) على عقوبة سرقة التيار الكهربائي في المادة 50 منه على أنه " يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية دون وجهة حق أو أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة لا تقل على ألفي دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ".

كما نصت المادة 51 من نفس القانون على أنه " يعاقب كل من أقدم أو ساعد قصدا على العبث أو فض أختام العداد الكهربائي أو أختام القاطع الكهربائي الخاص بالشركة الموردة للطاقة الكهربائية والمركب قبل العداد من شهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

الخاتمت:

من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- إن أغلب التشريعات ونخص بالذكر المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لجريمة سرقة التيار الكهربائي، وإنما اكتفت باعتبار التيار الكهربائي مالا منقولا.
 - إن جريمة سرقة التيار الكهربائي تعتبر اختلاس التيار الكهربائي المنقول المملوك للغير بنية تملكه.
- تتحدد الطبيعة القانونية لجريمة سرقة التيار الكهربائي من خلال اعتبارها من الأموال المنقولة المملوكة للغير بنية التملك أو استيلاء الشخص على التيار الكهربائي المملوك لإحدى شركات توزيع الكهرباء من مصدره الرئيسي أو الفرعي دون موافقة من مالكها وبغرض تملكها.
- إن الغرض من تحديد ملكية التيار الكهربائي هو لمعرفة نوع العقوبة المقررة على الجاني، فإذا كانت ملكيتها للدولة فإن الأمر يشكل اختلاسا لأموال الدولة، إذ أن العقوبة المقررة هنا تكون أكبر من العقوبة في حال ما إذا كانت ملكية التيار الكهربائي تعود للخواص.
- إن الاختلاس يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه، إذ يتطلب توافر عنصرين، عنصر مادي وعنصر معنوي، فالعنصر المادي يعني سلب حيازة التيار الكهربائي أو الاستيلاء عليها، أما العنصر المعنوي فيتجسد في عدم رضاء مالك التيار الكهربائي.
- إن جريمة سرقة التيار الكهربائي كجريمة السرقة بصفة عامة لا يكفي للعقاب عليها توافر القصد الجنائي العام والخاص بلا بد من معاصرة القصد الجرمي للاختلاس.
- إن المشرع الجزائري فلم يضع عقوبة محددة لجريمة سرقة التيار الكهربائي وإنما عاقب عليها بعقوبة السرقة بوجه عام على غرار التشريع الأردني والتشريع العراقي، غير أن قانون الكهرباء الأردني قد نص بشكل واضح على عقوبة سرقة التيار الكهربائي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة لا تقل على ألفي دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- إن المشرع المصري فقد نص بشكل صريح على عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي من خلال قانون العقوبات، حيث حدد عقوبتها في السجن وذلك في حالة عدم اقترانها بأي من الظروف المشددة.

على ضوء النتائج السابقة تم التوصل إلى طرح جملة من الاقتراحات الآتية:

- لابد وضع تعريف قانوني لجريمة سرقة التيار الكهربائي ويكون دقيقا وواضحا وعدم الاكتفاء بالرجوع إلى الأحكام العامة وذلك لتعدد وتنوع صور ارتكاب هذه الجريمة وكثرة ارتكابها في الوقت الحاضر، وكذا حتى يتحقق العلم لدى جميع الأشخاص بأركانها.
- زيادة الوعي لدى المواطنين بخطورة جريمة سرقة التيار الكهربائي ومدى تأثيرها على الأفراد والمجتمعات، من خلال نشر العقوبات المطبقة على مرتكبي التيار الكهربائي على وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المختلفة.

- نشر الأحكام القضائية بشأن جريمة سرقة التيار الكهربائي وذلك حتى يرتدع مرتكب هذه الجريمة عن ارتكابها.
 - جعل مصادر التيار الكهربائي تحت المراقبة المستمرة وذلك لمنع الاعتداء عليها بكافة الطرق والمحافظة عليها باعتبارها من الأموال العامة.

الإحالات والمراجع:

- أحسن بوسقيعة. (2002). الوجيز في القانون الجنائي الخاص. الجزائر: دار هومة.
 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08. (لسنة 2002).
 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52. (لسنة 1990).
 - الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية عدد82. (لسنة 2020).
- سمير عبد الغني. (2007). جرائم الاعتداء على المال. القاهرة: دار الكتب القانونية.
- عبد العادي صقر. (2004). جريمة سرقة التيار الكهربائي. القاهرة: المكتب الفني للاجراءات القانونية.
- عبد الله ماجد عبد المطلب عكايلة. (2017). الجدل القانوني حول سرقة النيار الكهربائي والمشكلات المثارة بشأنه، دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون-طانطا-، المجلد 32 (العدد 01)، صفحة 18.
 - علي أبو حبلة. (2014). *دنيا الوطن*. تاريخ الاسترداد 25 02، 2021، من https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/345177.html
 - فتوح عبد الله الشادلي. (2002). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
 - قانون العقوبات الاردني رقم 16. (لسنة 1950).
 - قانون العقوبات العراقي رقم 111. (لسنة 1969).
 - قانون العقوبات المصري رقم58. (لسنة 1937).
 - الجريدة الرسمية عدد 41. (لسنة 2004).
 - مجلة المحكمة العليا. (لسنة 2006). (العدد 02)، صفحة 554،556.
- محمد علي سالم، أولياء جابر الهلالي. (2009). جريمة سرقة التيار الكهربائي. مجلة القانسية للقانون والعلوم الياسية، المجلد 02 (العدد 02)، صفحة 15.
 - مكي دردوس. (2007). القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة.
 - نائل عبد الرحمان صالح. (2000). الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.